

رقم : /
تاريخ : / /

اتفاق رضائي

لتقديم بنزين خال من الرصاص عيار (٩٥ أوكتان) لصالح قوى الأمن الداخلي .

معقود بين :

وزارة الداخلية والبلديات : ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات فريق أول

وزارة الطاقة والمياه : ممثلة بشخص السيد وزير الطاقة والمياه فريق ثان

المادة الأولى : موضوع الصفقة :

يتعهد الفريق الثاني تزويد المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بمادة البنزين عيار (٩٥أوكتان) (غيب الطلب) ضمن حدود كمية (١٢,٠٠٠ كيلولتر كحد أدنى - ٨٠,٠٠٠ كيلولتر كحد أقصى) وفقاً للمواصفات الفنية المفروضة في المرسوم رقم ٨٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ الصادر عن وزارة الطاقة والمياه ويؤخذ بكل تعديل قانوني على هذه المواصفات.

المادة الثانية : مدة الالتزام :

- ٢١- يعمل بهذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق هذا الإتفاق، ويمكن تجديدها سنة فسنة ولمدة خمس سنوات وذلك بموافقة الفريقين .
- ٢٢- إن هذه الإتفاقية لا تلزم الفريق الأول بحصر طلب هذه المادة من الفريق الثاني فقط .
- ٢٣- يمكن إجراء تعديلات على هذه الإتفاقية كلما لزم الأمر وذلك بموافقة كلا الفريقين .

المادة الثالثة : الأسعار :

٣١- يعتمد الطن المتري في الهواء على ١٥ درجة مئوية كوحدة وزن لمادة البنزين (٩٥أوكتان).

٣٢- يتم احتساب السعر للطن المتري الواحد كما يلي :

٣٢١- المتوسط الشهري لنشرة البلاتس على أساس

PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOB MED.BASIS ITALY (PREM UNL 10 PPM)

مضافاً إليه مبلغاً وقدره / ٦٥ \$ فقط خمسة وستون دولاراً أميركياً لا غير.

أو

٣٢٢- بسعر الكلفة وفي حال كانت كلفة الطن المتري على الفريق الثاني تتجاوز السعر وفقاً للمتوسط الشهري

للبلاتس عند طلب البضاعة مما يؤدي في حال اعتماده الى الحاق خسارة بالفريق الثاني ، يتم في هذه الحالة

وبالتوافق بين الفريقين اعتماد سعر كلفة الشحنة مضافاً اليه مبلغ وقدره \$١٥٥٩ خمسة وخمسون دولاراً أميركياً

على ان يتم تبرير هذا الخيار من قبل الفريق الثاني بموجب مستند خطي يرفق بالفاتورة ويوضع جانب الادارة.

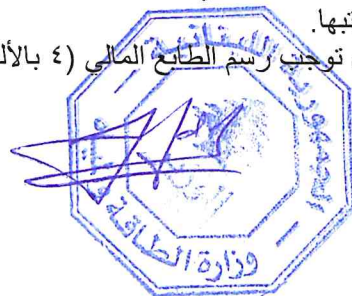
٣٣- إن عملية إختيار احتساب السعر للطن المتري الواحد والمشار إليه في الفقرة ٣٢/ تعود للفريق الثاني (وزارة

الطاقة والمياه).

٣٤- يضاف إلى السعر الذي سوف يعتمد اعلاه كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في

حال ترتبها.

٣٥- في حال توجب رسم الطابع المالي (٤ بالآلف) يكون على عاتق الفريق الأول .



المادة الرابعة : الرسوم والضرائب :

إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب قوى الامن الداخلي ، عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح نهائي الذي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الفريق الثاني قد تم تزويده به.

المادة الخامسة : التسليم :

٥١- يجري تسليم المادة موضوع هذه الإتفاقية على ظهر الصهريج في مصفاة الزهراني أو طرابلس أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل وزارة الطاقة والمياه ، بناء على طلب توجهه الإدارة (المكتب الاداري في مصلحة الآليات) خطياً إما مباشرة لمنشآت النفط أو بموجب فاكس أو البريد الالكتروني على أن يليه كتاب خطي تحدد فيه الكمية الواجب تسليمها.

٥٢- يجب أن تكون صهاريج النقل مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها .

المادة السادسة: موجبات الفريق الثاني :

٦١- يتوجب على المنشآت التابعة للفريق الثاني (منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس) تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها بإسم المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - الادارة المركزية - مصلحة الآليات - المكتب الاداري موقعه وفقاً للاتصال.

٦٢- ترفق بالفاتورة المشار إليها في البند ٦١/ أعلاه ما يلي :

٦٢١- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه المتوسط الشهري لسعر نشرة البلاس المتوافقة مع شهر التسليم في حال اعتماد النبذة /٣٢١/ من البند رقم /٣٢/ من المادة الثالثة أساساً للتسعير .

٦٢٢- مستند صادر عن الفريق الثاني يثبت فيه سعر الكلفة المدون على الفاتورة في حال اعتماد النبذة /٣٢٢/ من البند رقم /٣٢/ من المادة الثالثة أساساً للتسعير.

٦٣- يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في البند ٦١/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس والزهراني لجانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - الادارة المركزية - مصلحة الآليات - المكتب الاداري الكائن في ثكنة محمد ناصر ، لتنظيم محضر الإستلام وتوقيعه من قبل لجنة الإستلام ورفعها للتصديق من قبل المدير العام لقوى الامن الداخلي تمهيداً لدفع الحقوق المتوجبة .

المادة السابعة : طريقة الدفع :

٧١- يفتح الفريق الاول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بقيمة الصفقة (بالدولار الاميركي) بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة على أساس سعر صرف الدولار الاميركي المعتمد من قبل مصرف لبنان في حينه لفتح الاعتماد المستندي.

٧٢- تقدم منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس فاتورة بالدولار الاميركي بالمبلغ المطلوب.

٧٣- يفرج عن الاعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة الاستلام موقعة من قبل رئيس مصلحة التجهيز يبين فيها القيمة الاجمالية بالدولار الاميركي للكمية المستلمة مضافاً إليها كافة الرسوم والضرائب في حال توجبها ، وذلك بعد تصديقها من قبل المدير العام لقوى الامن الداخلي.

بيروت في / /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في ٢٤ / ٦ / ٢٠٢٠

